



Reference :

Date :

المرجع : قرار

التاريخ : ٢٠١٤/٦/١٣

تعميم رقم (١٠٨) لسنة 2014 م

المحترمين
المحترمين
المحترمين
المحترمين
المحترمين

السادة / وكلاء الوزارة المساعدين
السادة / مدراء المناطق الصحية
السادة / مدراء الإدارات المركزية
السادة / مدراء المستشفيات
السادة / رؤساء المراكز الصحية

عطفاً على التعميمات السابقة بشأن تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي والقانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن تخفيض ساعات العمل للموظفين ، ونظراً لكثرة الاستفسارات الواردة إلينا في الآونة الأخيرة من المسؤولين والموظفين المستفيدين من تخفيض ساعات العمل خاصة في شهر رمضان المبارك .

لذا فإن الوزارة تؤكد على أن الموظفين الصادرة لهم قرارات إدارية بتخفيض ساعات العمل سواء كانت بنظام التغيب الجزئي أو من المجلس الطبي العام أو للإعاقة أو لرعاية معاق يجوز لهم الاستفادة من كافة الحقوق والامتيازات الوظيفية من الأجازات على اختلاف أنواعها والاستثناءات طوال الفترة المصرح لهم بتخفيض العمل بما في ذلك شهر رمضان المبارك مع مراعاة مصلحة العمل وعدم التأثير على حسن أدائه ، كما تؤكد الوزارة على عدم تأثير تخفيض ساعات العمل لهذه الفئة من الموظفين على أوضاعهم الوظيفية فيما يخص التقييم والترقيات .
لذا نأمل مراعاة ما جاء بهذا التعميم والتقيد بما ورد فيه .

وكيل وزارة الصحة

د. خالد السهلاوي
وكيل وزارة الصحة